

إشكالات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية

الأستاذة: حزام نعيمة

جامعة 8 ماي 45 قالمة.

الملخص:

إن المشرع الجزائري ورغم استحداثه للعديد من المواد المتعلقة بقضاء الاستعجال الإداري إلا أننا نلاحظ وجود بعض النقائص والتناقضات التي تعرقل قاضي الاستعجال عند ممارسته لاختصاصاته. فالمادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكاد تهدم نظرية القضاء الاستعجالي حيث أصبح الفرق بين قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال هو تقليص الإجراءات والمهل فقط، كما أن إعطاء اختصاص النظر في الطلبات الاستعجالية للتشكيلة الجماعية سينجم عنه بطئ الفصل في القضايا. أما فيما يتعلق بحالات الاستعجال نجد أن المشرع قد وسع منها ومنح قاضي الاستعجال الإداري سلطات جديدة لم تكن موجودة في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، ولقد تعرضت هي الأخرى للعديد من الانتقادات، ففي مجال وقف التنفيذ نلاحظ أن المشرع لم يبين في أي حالة يمكن للفرد أن يتوجه لقاضي الموضوع أو لقاضي الاستعجال بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري، فلقد جاء بنظامين لهما الهدف نفسه دون أن يفاضل بينهما، كما أن اشتراطه لوجود سبب جدي يثير شكا في مشروعية القرار، سيدفع بالقضاة إلى مراجعة طلبات الاستعجال وكأنهم يراجعون طلب في الموضوع، فالقاضي لا يستخرج السبب الجدي إلا إذا كان متأكدا منه، ففكره سيقوده إلى التحقق والتدقيق في طلبات وقف التنفيذ وكأن الأمر متعلق بدعوى موضوع وليس دعوى استعجالية.

إنّ المشرع ربط طلب الحماية المستعجلة بطلب وقف التنفيذ الذي تتضمنه العريضة ذاتها، دون أن يأبه بأن دواعي الحماية قد تقوم بعد إقامة دعوى الإلغاء كما تقوم لتعلقها بعمل مادي، كما أن هذا يؤدي إلى نتائج غير مقبولة من الناحية القانونية لاقترانها بطلبات وقف التنفيذ، مما يجعل الاعتداءات الواقعة على الحرية الأساسية من الأعمال المادية غير المقبولة، لهذا لا بد من ضرورة تعديل الشطر الأول من المادة 920 ق.إ.م.إ، أو تبني الصياغة الفرنسية وبالتالي ستصبح المادة 920 ق.إ.م.إ على النحو الآتي: "يجوز لقاضي الاستعجال بناء على طلب يبرره الاستعجال بأن يأمر بجميع التدابير الضرورية للمحافظة على حرية أساسية تم انتهاكها من طرف...".

أما فيما يتعلق بحالات الاستعجال الخاصة فنلاحظ أن المشرع لم يتعمق ويُفصّل في جميع الحالات، وإنما اكتفى بمجرد الإشارة إليها فقط أو الإحالة إلى نصوص خاصة.

مقدمة:

إذا كان قانون الإجراءات المدنية الملغى قد أورد مادة وحيدة نصت على تدابير الاستعجال المتبعة أمام رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد عالج هذا النقص التشريعي عند ما تضمن الباب الثالث من الكتاب الرابع بعنوان "في الاستعجال" نصوصا أثرت دور قاض الاستعجال في حماية وصون حقوق الأفراد والمتعاملين مع الإدارة، بحيث يظهر من هذه المقتضيات أن المشرع قد تأثر بالتجربة الفرنسية التي تمنح جهات القضاء الاستعجالي صلاحيات واسعة، كما ضبط إجراءات الاستعجال بدقة وحدد لها نصوص قانونية كثيرة.

إن المشرع ورغم استحداثه للعديد من المواد المتعلقة بقاضي الاستعجال الإداري والتي ساعدت في تفعيل دوره وجعله أكثر فعالية، إلا أننا نلاحظ وجود بعض النقائص والتناقضات على مستوى سلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية، فما هي هذه النقائص التي لا بد على المشرع من تداركها؟

المطلب الأول: الإشكالات المتعلقة بحالات الاستعجال.

سنتطرق إلى حالات الاستعجال الفوري الذي يتضمن وقف التنفيذ وحماية الحريات الأساسية التي استحدثها المشرع في ظل ق.إ.م.إ والتي لم تكن موجودة في ق.إ.م. الملغى.

الفرع الأول: حالات الاستعجال الفوري.

أولاً: وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

لقد كرس القضاء تطبيقات "وقف التنفيذ" ضمن القضاء الإستعجالي وهو صائب في ذلك، بينما أحكام القانون ورد بعضها ضمن الأحكام الاستعجالية وبعضها الآخر ورد ضمن القسم الخاص برفع دعوى الموضوع هذا بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، مما يعني أن المشرع وضع الأحكام العامة لوقف التنفيذ ضمن دعوى الموضوع مع النص على الفصل فيها بإجراءات سريعة وبصفة استعجالية، ومن جهة أخرى نص على تطبيقات وحالات لوقف التنفيذ في مجال الدعوى الاستعجالية¹.

فالمشرع الجزائري فيما يخص وقف تنفيذ القرارات الإدارية قد احتفظ بالحالات التي كانت موجودة سابقا في قانون الإجراءات المدنية الملغى، وجاء في الوقت نفسه بالتعديلات الجديدة التي جاء بها القانون الفرنسي رقم 2000-597.

ولقد كان محظورا على قاضي الاستعجال الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالنظام العام، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تخلى عن هذا الحظر وصار بإمكان قاضي الاستعجال الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالنظام العام.

غير أنه ما يؤخذ على المشرع في هذا المجال هو اشتراطه لوجود سبب جدي يثير شكاً في مشروعية القرار، فمن خلال الواقع العملي نجد أن القضاة يراجعون هذه الطلبات كأنهم يراجعون طلب في الموضوع وليس استعجال، فالقاضي لا يستخرج الحالة الجدية إلا إذا كان متأكدا منها، ففكره سيقوده إلى التحقق والتدقيق في طلبات وقف التنفيذ وكأن الأمر متعلق بدعوى موضوع وليس دعوى استعجالية.

¹ مسعود شيهوب، نظرية اختصاص القضاء الإداري، مطبوعة المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص 11.

إن المشرع الجزائري كان صائبا عندما وسع من سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال وقف التنفيذ لتمتد إلى القرارات الإدارية السلبية، فالقرار السلبي باعتباره قرار افترضه المشرع افتراضا وهو يستند إلى رفض الإدارة أو امتناعها من اتخاذ قرار ألزمها القانون باتخاذها، فإمكانية طلب وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي توفر ضمانة مهمة لحقوق الأفراد ضد ما يمكن أن تتخذه الإدارة من مواقف سلبية قصد الأضرار بمصالح الأفراد.

نلاحظ أن قاضي الاستعجال الإداري الجزائري قد حُمل مسؤوليات كبرى إذا ما قارناها بتلك التي يتحملها قاضي الاستعجال في فرنسا ومصر، حيث نجدها موزعة بين القضاة الإداريين والعاديين.

إذ يختص قاضي الاستعجال الإداري حسب نص المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إذا ما شكلت تعديا أو استيلاء أو غلقا إداريا، في حين انه في كلا القانونين الفرنسي والمصري، أعمال الإدارة إذا ما شكلت تعديا فإنها تفقد الصفة الإدارية، ويستعيد القضاء العادي اختصاصه ويمكنه أن يأمر بأي إجراء في مواجهة الإدارة كأنها شخص عادي.

وما يؤخذ أيضا على المشرع الجزائري في هذا المجال أنه لم يبين في أي حالة يمكن للفرد أن يتوجه لقاضي الموضوع أو لقاضي الاستعجال بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري، حيث جاء بنظامين لهما الهدف نفسه دون أن يفاضل بينهما، رغم ما يبدو من بساطة شروط الأمر بوقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال مقارنة بقاضي الموضوع.

ثانيا: حماية الحريات الأساسية.

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال الإداري سلطة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية، وأن يوجه لها أمرا بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به، في حين انه كان في السابق لا يسمح للقاضي الإداري إلا بإصدار حكم وقف تنفيذ فقط وأن لا يتعلق بالنظام العام.

إنّ ما يؤخذ على المشرع في هذا المجال هو إخراج لطاقنة كبيرة من الأعمال الإدارية من نطاق اختصاصات قاضي الاستعجال كحامي للحريات حيث جعل الحماية محصورة في الاعتداءات المتعلقة بقرارات إدارية وهذا يعني عدم جواز طلبات الحماية المتعلقة بالعقود الإدارية أو الأعمال المادية.

إنّ المشرع في إقراره للحق في التقدم بطلب الحماية مع اقتترانه بطلب وقف التنفيذ الذي تتضمنه العريضة ذاتها، دون أن يأبه بأن دواعي الحماية قد تقوم بعد إقامة دعوى الإلغاء كما تقوم لتعلقها بعمل مادي، وفي هذين القيدتين تضيق من نطاق سلطات قاضي الاستعجال في هذا المجال، ولعلّ ذلك راجع إلى الحذر والرغبة التي تحيط بهذا النظام لاعتباره نظاما استثنائيا فرعيا وليس كيانا قانونيا مستقلا.

إنّ ما يعرقل تفعيل سلطات قاضي الاستعجال في مجال الحماية المستعجلة، هو أنّ المشرع لم يلزمه بمفهوم محدد للحريات الأساسية حيث ترك ذلك لسلطته التقديرية، كما أنه لم يلزم قاضي الاستعجال الفاصل في المادة الإدارية بتدابير وإجراءات معينة لدرء الاعتداء الجسيم الواقع على الحريات الأساسية.

إنّ سلطات قاضي الاستعجال في مجال حماية الحريات الأساسية تؤدي إلى نتائج غير مقبولة من الناحية القانونية لاقتترانها بطلبات وقف التنفيذ، مما يجعل الاعتداءات الواقعة على الحرية الأساسية من الأعمال المادية غير المقبولة، لهذا لا بد من ضرورة تعديل الشطر الأول من المادة 920 ق.ا.م.ا، أو تبني الصياغة

الفرنسية وبالتالي ستصبح المادة 920 ق.إ.م.أ على النحو الآتي: "يجوز لقااضي الاستعجال بناء على طلب يبرره الاستعجال بأن يأمر بجميع التدابير الضرورية للمحافظة على حرية أساسية تم انتهاكها من طرف...".

الفرع الثاني: حالات الاستعجال الخاصة.

وتتمثل في الاستعجال الجبائي الذي يتقاسم تنظيمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجبائية¹.

بالإضافة إلى حالتني الاستعجال الخاصة بالصفات العمومية والتسبيق المالي التي سنتعرض لهما من خلال هذه المداخلة.

أولاً: حالة الاستعجال المتعلقة بإبرام العقود والصفات العمومية.

نصت المادة 946 ق.إ.م.أ على هذه الحالة واضحة المبدأ في فقرتها الأولى بقولها "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفات".

وتظهر صياغة المادة من الناحية الشكلية غير دقيقة فهي تتحدث عن جواز إخطار المحكمة الإدارية، والصحيح هو جواز رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية من جهة ومن جهة أخرى فإنها لم تحدد طبيعة العريضة التي نصت على أنّ المحكمة الإدارية تخطر بها، فلا ندرى هل المقصود هو عريضة قضائية ترفع وفقاً للإجراءات المقررة للعرائض الاستعجالية وهذا هو الأرجح رغم أن المادة لا توضح ذلك مما يثير اللبس مع العريضة البسيطة المذيلة بأمر²، وتتعلق هذه الحالة بمخالفة الإجراءات المسبقة لإبرام الصفات العمومية والعقود الإدارية، فلكل من له مصلحة أن يرفع دعوى استعجالية يلتبس فيها أمر المتسبب في الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة بالامتثال للالتزامات في أجل معين، وللمحكمة الإدارية أن تحكم بذلك كما لها أن تحكم بغرامة تهديدية تسري ابتداء من انتهاء الأجل، كما يمكن لها أن تأمر فور تسجيل الدعوى بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات³.

ويتم إخطار المحكمة الإدارية ولو قبل إبرام العقد من طرف كل من له مصلحة والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، كما يمكن أن يتم إخطارها من ممثل الدولة على مستوى الولاية (الوالي) إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية سواء كانت ذات صبغة إدارية أو اقتصادية⁴.

ويفصل القااضي الاستعجالي في الدعوى في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ رفع الدعوى⁵.

مرة أخرى يترك المشرع الغموض حول مدى قابلية الأوامر الصادرة تطبيقاً لهذه المادة للطعن بالاستئناف، ومصدر هذا الغموض نابع من أنه في حالات أخرى نص صراحة على القابلية للطعن⁶ وفي الحالات الأخرى ومنها هذه الحالة فإنه لم ينص عليه وأكثر من ذلك فإنه نص في المادتين 936 و937 على الأوامر القابلة للاستئناف، وعلى تلك غير القابلة للاستئناف ولا توجد في مادة الصفات العمومية المنصوص

¹ تنص المادة 948 على أن: "يخضع الاستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب".

² مسعود شيهوب، نظرية اختصاص القضاء الإداري، مطبوعة المدرسة العليا للقضاء، المرجع السابق، ص 06.

³ الفقرات 2، 3، 4، 5 من المادة 946 ق.إ.م.أ.

⁴ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - ط 2 - منشورات بغداددي، الجزائر، 2009، ص 479.

⁵ المادة 947 ق.إ.م.أ.

⁶ ففي مجال التسبيق المالي نص على قابلية الطعن بالاستئناف في المادة 943 ق.إ.م.أ.

عليها بالمادة 946 ضمن أي من الفئتين، ويعتقد الأستاذ مسعود شيهوب بأن الأوامر الصادرة في مادة الصفقات العمومية تكون قابلة للاستئناف طالما نصت المادة الموالية على أجل للفصل في الدعوى، وبطبيعة الحال فإنّ ميعاد الاستئناف وإجراءاته يخضع للقواعد العامة المقررة للطعن في الأوامر الاستعجالية، طالما لم ينص المشرع على أحكام خاصة¹.

ولقد تعرض المشرع للعديد من الانتقادات نتيجة هذه المنهجية غير الموحدة، إذ كان عليه أن يتبع منهجية واحدة، سواء بالنص فقط على الأوامر غير القابلة للطعن وما عداها فهو قابل للطعن، أو العكس فينص على أن الأوامر الاستعجالية قابلة للطعن إلا في حالات أو مواد معينة، وكل ذلك مع مراعاة النصوص الخاصة².

ثانيا: حالة الاستعجال المتعلقة بالتسبيق المالي.

انشأ ونظم المشرع الجزائري بموجب المواد 942 إلى 945 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صلاحيات قاضي الاستعجال في مجال التسبيق المالي، وهو من الطرق الجديدة³ والفريدة من نوعها للاستعجال الإداري والتي لم يتناولها قانون الإجراءات المدنية الملغى.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأحكام المنصوص عليها في المادة 942 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تسري على التسبيقات المشار إليها في قانون الصفقات العمومية لأن التسبيقات بمفهوم ق.ا.م.ا تُدفع للدائن الذي رفع دعوى في الموضوع بشأن استحقاق دين، بينما التسبيقات المذكورة في قانون الصفقات العمومية، هي كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة لتمكين المتعاقد من الانطلاق في الإنجاز، وعليه لا تكون المصلحة المتعاقدة مدينة نحو المستفيد من الصفقة⁴.

إنّ المشرع الجزائري كان صائبا باستحدثه لهذا الاختصاص حيث يسمح للدائنين الحصول على تسبيقات على المبالغ المستحقة لهم في انتظار التحديد الدقيق لحق دائنيهم، و هذا ما لا يمكن فعله إلا تبعا لإجراءات طويلة⁵، فباستطاعة القاضي الاستعجالي الجزائري حاليا أن يمنح تسبيقا للدائن الذي رفع طلبا لقاضي لقاضي الموضوع، عندما لا يكون هناك نزاع جدي بشأن وجود الالتزام وويمكن أن يكون دفع التسبيق تلقائيا، ولكن يجعله قاضي الاستعجال موقوفا على تقديم ضمانات⁶.

¹ مسعود شيهوب، نظرية اختصاص القضاء الإداري، مطبوعة المدرسة العليا للقضاء، المرجع السابق، ص 06.

² المرجع نفسه، ص 06.

³ لقد تم إنشاء الاستعجال التسبقي في فرنسا بموجب المرسوم رقم 881907 المؤرخ في 2 سبتمبر 1988 وتم تأكيده فيما بعد في قانون العدالة الإدارية من خلال المادة 541 ف 1.

⁴ بريارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 478.

⁵ لحسين بن شيخ ات ملوياً، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، ط2، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 64.

⁶ المادة 942 ق إ م إ.

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الاستعجالية.

لقد أحدث المشرع الجزائري العديد من التغييرات على مستوى الإجراءات الاستعجالية أمام القاضي الفاصل في المادة الإدارية وسنتطرق إلى أهم الإجراءات التي تشوبها بعض النقائص والنقائص.

الفرع الأول: التشكيلة المختصة بالفصل في الطلبات الاستعجالية

لقد تم توحيد جهة التقاضي في دعاوى الموضوع والدعاوى الاستعجالية، فالتشكيلة الجماعية التي تفصل في دعوى الموضوع هي نفسها التي تنتظر في الطلبات الاستعجالية، ونلاحظ أنّ نص المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكاد يهدم نظرية القضاء الاستعجالي حيث أصبح الفرق بين قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال هو تقليص الإجراءات والمهل فقط، فالمشرع الجزائري انساق وراء هدف تبسيط الإجراءات فخرج عن مفاهيم المرافعات لأن هذا التغيير سيؤثر على خصوصيات قاضي الاستعجال الذي يتسم بالسرعة في الفصل في الدعاوى المعروضة عليه، كما أن إعطاء اختصاص النظر في الطلبات الاستعجالية للتشكيلة الجماعية سينجم عنه بطئ الفصل في القضايا.

ونرى أنّ اعتماد المشرع الجزائري للتشكيلة الجماعية بدلا من قاض فرد يرجع إلى نقص تجربته في مجال القضاء الإداري عامة، وقضاء الاستعجال الإداري خاصة وذلك نتيجة لانتهاج المشرع الجزائري لحقبة طويلة من الزمن نظاما قضائيا غريبا.

الفرع الثاني: سرعة التحقيق في الطلب الاستعجالي.

تخضع إجراءات الفصل في الطلبات الاستعجالية لمعيار السرعة والتعجيل¹ سواء تعلق الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو بالتدابير التحفظية أو التحقيقية أو غيرها من سلطات قاضي الاستعجال الإداري، فهذا الأخير مقيد بعامل الوقت والسرعة الذي يجعله متميزا عن قاضي الموضوع لهذا فعليه أن يفصل في الطلبات الاستعجالية في أقرب الآجال وقبل فوات الأوان فكلما زادت درجة حالة الاستعجال كلما قُلت المواعيد.

إنّ عامل السرعة يشكل قيما على قاضي الاستعجال عند ممارسته لسلطاته نظرا لأهمية الوقت في تحقيق العدالة واستقرار الأوضاع، فإذا كان قاضي الموضوع يمتلك سلطة تقديرية من حيث تحديد الزمن الذي يمكن أن يستغرقه الطلب القضائي، فإنه يعود للقاضي الإسراع في تحضير الطلب أو التمهّل فيه، إلا أنه فيما يتعلق بالطلبات المستعجلة فإنه يتعين على القاضي سرعة الفصل فيها، فقاضي الاستعجال الإداري مقيد من جهة بإنهاء تحضير الطلبات ومن جهة أخرى انجاز هذا العمل قبل صدور الحكم في الموضوع، وهذا يتطلب تقصير المواعيد المقررة للخصوم حتى يقدموا مذكراتهم وملاحظاتهم².

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري لم يقيد قاضي الاستعجال بمدة زمنية محددة، وإنما استعمل مصطلح "في أقرب الآجال" بالنسبة لمعظم سلطات قاضي الاستعجال، سواء في مجال وقف التنفيذ، التدابير الاستعجالية، التسبيق المالي، والمنازعات الجبائية.

¹ المادة 918 ف 2 ق.إ.م.إ.

² فهد بن محمد الدغيثي، المرجع السابق، ص 26.

ولكن فيما يخص سلطاته في مجال حماية الحريات الأساسية نجد أن المشرع ولأول مرة قيد قاضي الاستعجال حيث ألزمه بأن يفصل في طلب الحماية في أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسجيل الطلب¹، كما قيد قاضي الاستعجال عند ممارسته لسلطاته في مجال الصفقات العمومية بمدة عشرين يوما من تاريخ الإخطار بالطلبات².

ولكن التساؤل الذي يثور هنا هو مدى تقيد قاضي الاستعجال الإداري بالمدة المحددة بنص القانون، فهل قاضي الاستعجال ملزم بها أم لا. حتى يكتسب أي نص قانوني قوته الإلزامية لا بد من وضع جزاء على مخالفة ذلك النص، ولكن في حالة غياب الجزاء فإن قاضي الاستعجال لن يعتبره ملزما له وإنما يعد نسا إرشاديا فقط.

وبالرجوع إلى أحكام قضاء الاستعجال الإداري الفرنسي نجد أنها أشارت إلى القوة الإلزامية لمدة الحكم في الطلب الاستعجالي، ففي حكم مجلس الدولة الصادر في 30 جانفي 2001³ أشار فيه إلى تاريخ تسجيل الطعن باعتبار ذلك بداية دخول الطعن حوزة المحكمة ومن ثم تبدأ المدة المحددة لإصدار الحكم في الطعن خلال ثمان وأربعين ساعة، فالإشارة إلى تاريخ تسجيل الطعن تدل على أن المدة المحددة للحكم أصبحت ملزمة ويجب التقيد بها.

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم آخر له بان القانون فرض على قاضي الاستعجال الإداري ضرورة الحكم في طلب مستعجل خلال ثمان وأربعين ساعة⁴.

أما القضاء الاستعجالي الجزائري وباعتباره مازال فتيا في هذا المجال فلم نجد له أحكاما تشير إلى القوة الإلزامية لتلك المواعيد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع إلى مواعيد الفصل في طلبات الحماية وكذا في مادة إبرام العقود والصفقات نجد أنها مواعيد ناقصة أي ليس مما يجب اتخاذ الإجراء بعد تمامه، إذ لا بد من اتخاذ الإجراء خلال المدة المحددة وقبل انقضائها، ولا يجري على هذا الميعاد أحكام امتداد أو عوارض المهل الإجرائية، فلو صادف نهايته عطلة كلية أو جزئية لا يمتد إلى أول يوم عمل بعده، فالعطل والإجازات ليس لها أثر موقف للميعاد إذ لا تحول دون استمرار القاضي فصلا في الطلب حتى يصدر حكمه⁵.

لم يقرر المشرع الجزائري جزاء إجرائيا على مخالفة قاضي الاستعجال الإداري لهذا القيد، ويرجع ذلك في نظرنا إلى كون هذه المواعيد تعتبر من المواعيد التنظيمية، لأن المواعيد الإلزامية غالبا ما تكون موجهة للخصوم، أما المواعيد الموجهة للقضاة فهي في أغلبها مواعيد تنظيمية لتنظيم أعمال المحاكم⁶.

¹ المادة 920 ف 2 ق.إ.م.إ.

² المادة 947 ق.إ.م.إ.

³ C.E، 30 Janvier 2001، M.X،Rec، N°229418.

⁴ C.E،27 septembre 2001، Guegueniat، Rec، N°238473.

⁵ مصطفى عبد الحميد عياد، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية - الكتاب الثاني - مكتبة القدس، غزة، 2003، ص 52.

⁶ امينة النمر، الدعوى واجراءاتها، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1990. ص 375.

كما أن المشرع الجزائري لم يرتب جزاءا على مخالفة قاضي الاستعجال الإداري لميعاد الفصل في الطلبات الاستعجالية لهذا لا يمكن اعتبارها ملزمة¹.

وتهدف هذه المواعيد إلى تنظيم الدعوى الاستعجالية والحيلولة دون أطالة أمدها بحيث يراعى ألا تطول حتى لا يتأخر الفصل في الدعوى وبالتالي ينجم عنه أضرار يصعب تداركها²، فمثلا بالنسبة لميعاد عشرين يوما الذي قيد به قاضي الاستعجال في مادة الصفقات العمومية، نجد أنه يهدف إلى عدم تعطيل المصلحة العامة للأفراد³ في حالة وجود إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام الصفقات العمومية، فعلى قاضي الاستعجال الإداري أن يفصل في الطلب الاستعجالي خلال عشرين يوما يبدأ سريانها من تاريخ إخطار المحكمة الإدارية بالطلبات المقدمة لها.

أما فيما يخص المواعيد المتعلقة بباقي سلطات قاضي الاستعجال الإداري، فالمشرع لم يحدد مدة زمنية معينة للفصل في الدعوى الاستعجالية وبالتالي فالقاضي وحده من يقرر إذا ما كانت القضية مهيأة للفصل فيها أم لا، وليس عدد الجلسات والتأجيلات أو الملفات، فالقضايا تختلف باختلاف مواضيعها ونزاعاتها، ولكن بما أننا أمام دعاوى استعجالية فيجب على قاضي الاستعجال أن يعمل على الفصل فيها في أقرب الآجال نظرا لأهمية عامل الوقت في هذا النوع من الدعاوى.

الخاتمة

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد وسع من حالات الاستعجال وهذا ما أدى إلى تعزيز دور قاضي الاستعجال الإداري في حماية حقوق وحرية الأفراد الأساسية. ولكن وبالرغم من هذه الايجابيات فقانون الإجراءات المدنية والإدارية تشوبه العديد من النقائص سواء ما تعلق منها بالتشكيلة الفردية المختصة بالفصل في الطلبات الاستعجالية، أو الانتقادات الموجهة لمختلف حالات الاستعجال، لذلك نرجو من المشرع تدارك تلك النقائص من أجل خلق قضاء استعجالي فعال يكون في مستوى احتياجات المتقاضين.

¹ المرجع نفسه، ص 375.

² مصطفى عبد الحميد عياد، المرجع السابق، ص 53.

³ بريارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 480.